

## وسائل الشيعة

[ 452 ] ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء (2). وإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى ابن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء (3). ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى (4)، 12 - باب حكم من أودعه انسان دينارين وآخر ديناراً فامتزجت وضاع واحد (24025) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني، عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها قال: يعطى صاحب الدينارين ديناراً، ويقسم الآخر بينهما نصفين ورواه في (المقنع) مرسلًا (1) ورواه الشيخ بإسناده عن السكوني مثله إلا أنه قال: ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين (2). وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر

\_\_\_\_\_ (2) التهذيب 6: 208 / 482. (3) التهذيب 6:

303 / 847. (4) الكافي 7: 421 / 2. الباب 12 فيه حديث واحد (1) الفقيه 3: 23 / 63. (1)

المقنع: 133. (2) التهذيب 6: 208 / 483. (\*) \_\_\_\_\_